

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / محمد محمد طيطة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / عبد الجواد موسى ، عبد الله لموم ، أمين محمد طوموم
وعمران محمود عبدالمجيد نواب رئيس المحكمة .

(١١٤)

الطعن رقم ١٣٩٩٥ لسنة ٧٨ القضائية

(١) قانون " تفسيره : التفسير القضائي " .

وجوب الرجوع إلى نص القانون واعماله فى حدود عبارة النص . كونها واضحة الدلالة . مفاده .
عدم جواز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها . علة ذلك .

(٢) ضرائب " الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية : الإعفاء من الضريبة " الضريبة على
أرباح شركات الأموال : الإعفاء من الضريبة " .

الشركات والمنشآت المقامة بعد تاريخ العمل بق ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بق ١٣ لسنة ٢٠٠٤
وكذا أنصبة الشركاء فيها . إعفائها من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة
على أرباح شركات الأموال لمدة خمس سنوات . بدايه مدة الإعفاء من تاريخ بدء الانتاج أو مزاوله
النشاط وانتهائها بنهاية السنة المالية التالية . شرطه . صدور شهادة من الجهة الادارية المختصة تقيّد
التمتع بالإعفاء . توافر الشروط فى المنشأة محل المحاسبة . مؤاده . تمتعها بالإعفاء إلى ما قبل
إلغائه بالمادة الثالثة من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . المواد
١/١٦ ، ١٩ ، ٦٠ ق ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بق ١٣ لسنة ٢٠٠٤ .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن القاضى مطالب بالرجوع إلى نص
القانون واعماله فى حدود عبارة النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما
يخالفها أو تقييدها لما فى ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع .

٢- إذ كان المشرع قد منح جميع الشركات والمنشآت - أيا كان النظام القانونى

الخاضعة له - التي تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بمزاولة نشاطها في أى من المجالات الآتية الصناعة والتعدين وعرف في المادة الأولى من اللائحة بند ٣ الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية - إعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال وأن يصدر بذلك ترخيص من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) بعد القيد في السجل التجارى والنشر فى نشرات الهيئة وكان الثابت من الأوراق أن المنشأة محل المحاسبة (مصنع لتصنيع الأحذية الشعبية والرياضية من الأقمشة والجلود الصناعية) قد صدر لها القرار الرقم ٧/٤٤٣٢ لسنة ٢٠٠٤ من الهيئة المختصة بتمتعها بالإعفاء سالف البيان وأن تاريخ بدء الإنتاج هو ١٩٩٩/١/١ وصدرت بذلك شهادة لها صفة النهائية والنفاد بذاتها دون حاجة إلى موافقة أى جهة أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بما ورد بها من بيانات ، ومن ثم فإنها تتمتع بالإعفاء الوارد بالقانون اعتبارا من تاريخ بدء الإنتاج سالف البيان ، وبالتالي فإن فترة المحاسبة يشملها هذا الإعفاء ، كما أن هذا الإعفاء يسرى قبل الإلغاء الذى أورده المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعنة عن نشاط

(مصنع أهدية وسيارة) عن سنة ١٩٩٩ وأخطرتها فاعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت تخفيض التقديرات ، أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٤ ضرائب أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية طعنا على هذا القرار ، كما أقامت الطاعنة الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٤ ضرائب أمام ذات المحكمة وبعد ضم الدعويين للارتباط ندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٥ بتعديل القرار المطعون فيه بجعل صافي أرباح الطاعنة عن سنة المحاسبة مبلغ ٥٥٧١٣ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٣٠ ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية ، كما استأنفه المطعون ضده بصفته بالاستئناف رقم لسنة ٣٠ ق أمام ذات المحكمة وبعد ضم الاستئنافين ندبت لجنة من الخبراء وبعد إيداع التقرير قضت بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٨ بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن حاصل ما تتعاه الطاعنة بسببى الطعن أن الحكم المطعون فيه معيباً بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتها أن المنشأة محل المحاسبة تخضع للإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار لمدة خمس سنوات وأنه صدر بذلك قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الرقم ٧/٤٤٣٢ لسنة ٢٠٠٤ يتمتع المنشأة بهذه الإعفاءات وقدمت الشهادة الدالة على ذلك ، وأن تاريخ بدء الإنتاج هو ١/١/١٩٩٩ وأنه إعمالاً لنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان فإن الإعفاء يسرى من هذا التاريخ إلا أن الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى خالف هذا النظر ، ومن ثم فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القاضى مطالب بالرجوع إلى نص القانون واعماله فى حدود عبارة النص فإذا كانت

واضحة الدلالة ، فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها ، لما فى ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع ، وأن النص فى المادة ١/١٦ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار - المنطبق على واقعة النزاع - تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط - ونص فى المادة ١٩ منه على أنه فى تطبيق أحكام المواد السابقة تشمل السنة الأولى للإعفاء المدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال حتى نهاية السنة المالية التالية لذلك . وعلى الشركة أو المنشأة إخطار الجهة الإدارية المختصة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ . ونص فى المادة ٦٠ من ذات القانون على أن يختص رئيس الهيئة - الهيئة العامة للاستثمار - أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك فى ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد منح جميع الشركات والمنشآت ، أيا كان النظام القانونى الخاضعة له التى تنشأ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بمزاوله نشاطها فى أى من المجالات الآتية الصناعة والتعدين وعرف فى المادة الأولى من اللائحة بند ٣ الأنشطة الصناعية التى من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات بسيطة أو نهائية . إعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط حسب الأحوال وأن يصدر بذلك ترخيص من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للاستثمار) بعد القيد فى السجل التجارى والنشر فى نشرات الهيئة ، وكان الثابت من الأوراق أن المنشأة محل المحاسبة (مصنع لتصنيع الأحذية

الشعبية والرياضية من الأقمشة والجلود الصناعية) قد صدر لها القرار الرقم ٧/٤٤٣٢ لسنة ٢٠٠٤ من الهيئة المختصة بتمتعها بالإعفاء سالف البيان ، وأن تاريخ بدء الإنتاج هو ١/١/١٩٩٩ وصدرت بذلك شهادة لها صفة النهائية والنفاذ بذاتها دون حاجة إلى موافقة أى جهة أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بما ورد بها من بيانات ، ومن ثم فإنها تتمتع بالإعفاء الوارد بالقانون اعتبارا من تاريخ بدء الإنتاج سالف البيان ، وبالتالي فإن فترة المحاسبة يشملها هذا الإعفاء ، كما أن هذا الإعفاء يسرى قبل الإلغاء الذى أورده المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف .

Court of Cassation